المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (212) - الجزء (3) - السنة (59) - رمضان 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٢) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - رمضان ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

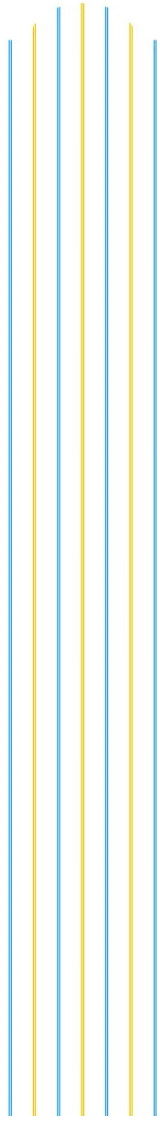

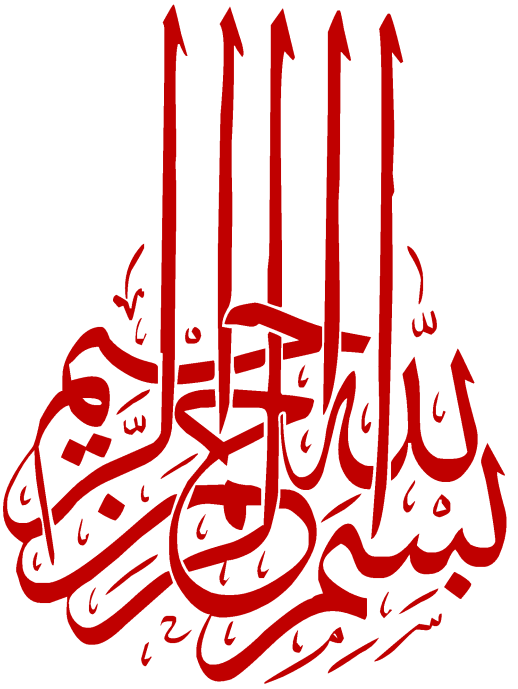
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	استدراكات الطوفي على نفسه في دلالات الألفاظ من خلال شرح مختصر الروضة د / عبد الرحمن محمد نمنكاني	١١
-٢	الأمر بالجميع والجمع والنهي عنهما والتلازم بينهما - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د / جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦١
-٣	اللحن والإغراب في الحكم القضائي - في الفقه الإسلامي والنظام السعودي - د / عامر بن إبراهيم بن إبراهيم التركي	١٢٩
-٤	أحكام القرائن النظامية وفقًا لنظام الإثبات - دراسة تأصيليَّة مقارنة في الفقه والنظام - د / عادل بن عبد الرحمن بن خلف الشمري	١٨٥
-٥	سلطة ولي الأمر في المحافظة على الذوق العام، وقيم المجتمع في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - أ . د / فهد بن مهنا الأحمدي	٢٣٥
-٦	الحماية الجنائية من جريمة الإيذاء في علاقات العمل في النظام السعودي - دراسة تحليليَّة مقارنة - د / عبد الله بن محمد الجربوع	٢٩٣
-٧	المراجعة الماليَّة في النظام السعودي - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود	٣٦١
-٨	حماية المستثمر الأجنبي في المملكة العربيَّة السعوديَّة بين الشريعة والقانون د/ بندر بن خالد الذبياني - أ . د / وائل بن فواز دخيل	٤٠٩
-٩	التمويل الجماعي بالملكيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة - دراسة تحليليَّة الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢م - د / محمد بن عبد الرحمن محمد الجارالله	٤٤٩
-١٠	قيمة التطوع في رؤية المملكة ٢٠٣٠، ودور الجامعة الإسلامية في تعزيزها - دراسة وصفيَّة تحليليَّة - د / محمد بن نايف المطيري	٥٠٧

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

سلطة ولي الأمر في المحافظة على الذوق العام، وقيم المجتمع في المملكة العربية السعودية

– دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة –

The authority of the guardian to preserve public taste and societal values in the Kingdom of Saudi Arabia
- An original applied study -

إعداد:

أ . د / فهد بن مهنا الأحمدي

الأستاذ بقسم الدراسات القضائية، بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:
Prof. Fahd bin Muhanna Al-Ahmadi
Professor in the Department of Judicial Studies, Faculty of Sharia, Islamic University of Medina
Email: fafa1434@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/12/12		2024/02/20

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٦هـ - March 2025
DOI:10.36046/2323-059-212-025

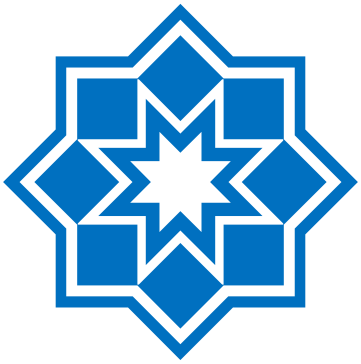

ملخص البحث

يعنى هذا البحث بالإشارة إلى حال السلطة في العهد النبوي، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وبيان أنواع السلطات في الدولة المعاصرة، ثم تأصيل معنى الذوق العام، وقيم المجتمع، وبيان سلطة ولي الأمر وأثرها في إرساء المبادئ والقيم وفرضها على المجتمع، وذكر نماذج من مراعاة الشريعة للذوق العام، وبيان مضامين نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية، وموافقة الأصول الشرعية وقواعدها، وذكر تصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام والغرامة المحددة لكل منها، ثم ذكر نماذج تطبيقية لحماية المملكة العربية السعودية للذوق العام.

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث، ومقدمة، وفهارس.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات البحث (سلطة، ولي، الذوق، القيم، المجتمع، النظام، التطبيقات).

المبحث الثاني: نماذج من مراعاة الشريعة للذوق العام، وضم تحته أربعة مطالب، منها:

المطلب الأول: لبس مالا يليق.

المطلب الثاني: النهي عن البيع في الأماكن التي لم تخصص للتجارة.

المطلب الثالث: النهي الجلوس في الطرقات في العامة.

المبحث الثالث: منهج السلطة التنظيمية في إرساء وتطبيق الذوق العام من خلال الأنظمة وضم تحته أربعة مطالب، منها:

المطلب الأول: نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لحماية المملكة العربية السعودية للذوق العام.

الكلمات الافتتاحية: (السلطة، ولي الأمر، الذوق، القيم، المجتمع، النظام، التطبيقات).

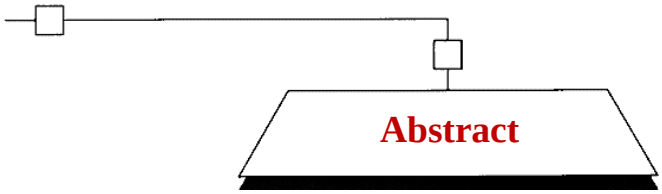

Abstract

This research is concerned with referring to the state of authority in the era of the Prophet, and after his death, peace and blessings be upon him, and explaining the types of authorities in the contemporary state, then establishing the meaning of public taste and the values of society, explaining the authority of the ruler and its impact in establishing principles and values and imposing them on society, and mentioning examples of observing Sharia for public taste, explaining the contents of the public taste system in the Kingdom of Saudi Arabia, approving the Sharia principles and its rules, and mentioning the classification of violations of the regulation for preserving public taste and the fine specified for each of them, then mentioning applied models for the Kingdom of Saudi Arabia's protection of public taste.

The research consisted of three sections, an introduction, and indexes.

The first section: Introducing the research vocabulary (authority, guardian, taste, values, society, system, applications).

The second section: Examples of Sharia taking into account public taste, and included four demands, including:

The first requirement: wear what is not appropriate.

The second requirement: Prohibiting sales in places that are not designated for trade.

The third requirement: Prohibition of sitting in the streets in public.

The third topic: The regulatory authority's approach to establishing and implementing public taste through regulations, including four demands, including:

The first requirement: the system of public taste in the Kingdom of Saudi Arabia.

The second requirement: applied models for the Kingdom of Saudi Arabia's protection of public taste.

Keywords: (authority, guardian, taste, values, society, system, applications).

المقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

الحمد لله ذي الفضل والإحسان، والكرم والامتنان، أرشد إلى الصراط المستقيم، وحثنا على الخلق القويم، اصطفى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم على جميع بني الإنسان، وأدبه فأحسن تأديبه على الإطلاق، فكان خلقه القرآن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في الألوهية والربوبية والأسماء والصفات الحسان، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بمكارم الأخلاق وأتمّ الأديان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والذين اتبعوهم بإحسان ما تعاقب المَلَوان.

أما بعد:

فإن مكارم الأخلاق بها تسمو النفوس، وتعلو الشعوب، وهي المرآة العاكسة لثقافة الشعوب وتحضُّرها، حث عليها الدين الحنيف، وجاء ببيانها وتفصليها الشرع المنيف، وكان عليه الصلاة والسلام القدوة والنبراس الأكمل في كمال الأخلاق، تمثَّل بأكمل الخصال، فكان خلقه القرآن، فعن عائشة رضي الله عنها قالت –حين سئلت

عن خلقه عليه الصلاة والسلام-: «**كان خلقه القرآن**»(١)، قال ابن كثير: (ومعنى هذا أنه صلى الله عليه وسلم قد ألزم نفسه ألا يفعل إلا ما أمره به القرآن، ولا يترك إلا ما نهاه عنه القرآن، فصار امتثال أمر ربه خلُقًا له وسجيَّة)(٢).

وقد رغَّبَ عليه الصلاة والسلام أمَّته في مكارم الأخلاق، وندب إليها، وبيَّن عظيم فضلها، وسموَّ منزلتها، وعلوَّ مكانة من تحلَّى بها، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الرجل ليدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم**»(٣)، وعلى هذا سار سلف الأمة الأخيار، فحازوا السبق في التحلِّي بأعلى الخصال، وبلغوا الرتبة والمنزلة العليا في هذا المجال، فكانوا خير قدوة لمن بعدهم، ولأهمية الأخلاق اهتمَّ العلماء بهذا الجانب وكتبوا فيه المؤلفات المختصرة والطوال.

وكان للولاة دور كبير في إرساء المبادئ الشرعية، وفرض القيم الاجتماعية على الشعوب والأمم في الحديث والقديم، وسيرًا على هذا المنوال، واتباعًا لهذا النهج القويم كان لحكومة المملكة العربية السعودية حظٌّ وافر وجهد كبير في فرض المبادئ القيمية،

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٤١: ١٤٨، برقم: (٢٤٦٠١)، صححه الألباني: "صحيح الأدب المفرد" محمد ناصر الدين الألباني، (ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ)، ١٢٩.

(٢) إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي. "الفصول في السيرة". تحقيق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو. (ط٢، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣هـ)، ٢٦٥.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا – بيروت: المكتبة العصرية)، ٤: ٢٥٣، برقم: ٤٧٩٨، حسن الألباني إسناده: محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف)، ٢: ٤٢١.

ونشر الفضيلة ومكارم الأخلاق النبيلة، من خلال سنِّ الأنظمة وتعزيزها، والعمل بمضمونها، مما يعكس الحرص الشديد والاهتمام الأكيد بالمكارم والأخلاق الفاضلة، وتأكيدًا على ذلك، وترسيخًا لهذه المبادئ صدر أخيرًا نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية، الذي حرص على أن يظهر المجتمع في أحلى وأبهى الصور في جميع شؤونه.

ومن هذا المنطلق وحرصًا على بيان مستمَدِّ تلك التشريعات والأنظمة، استعنت الله عز وجل في الكتابة حول هذا الموضوع؛ لما فيه من الجدة، ولم أقف – حسب علمي– على من تطرَّق له بالبحث والبيان، ووسمت البحث بـ: (**سلطة ولي الأمر في المحافظة على الذوق العام، وقيم المجتمع**)، واللهَ أسأل الإعانة والتوفيق والسداد، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

أسباب اختيار الموضوع:

١–أهمية الموضوع لكونه يتعلق بمكارم الأخلاق، والخصال الحميدة.

٢–حاجة المجتمع لبيان أصول ومستمد هذه التشريعات والأنظمة.

٣–الحرص على الكتابة في هذه المواضيع التي تتَّسم بالجدة والابتكار.

٤–لم أقف على دراسة أو بحث مستقل حول الموضوع.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية، وفيما يلي بيان ذلك.

أما **المقدمة**: فتحتوي على ما يلي: أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات البحث، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المراد بسلطة ولي الأمر.

المطلب الثاني: أنواع السلطات في الإسلام.

المطلب الثالث: المراد بالذوق العام.

المطلب الرابع: المراد بقيم المجتمع.

المطلب الخامس: المراد بالتطبيقات.

المبحث الثاني: نماذج من مراعاة الشريعة للذوق العام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: لبس ما لا يليق.

المطلب الثاني: النهي عن البيع في الأماكن التي لم تخصص للتجارة.

المطلب الثالث: النهي عن الجلوس في الطرقات العامة.

المطلب الرابع: فعل ما ينافي في الحياء.

المبحث الثالث: منهج السلطة التنظيمية في إرساء وتطبيق الذوق العام من خلال الأنظمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لحماية المملكة العربية السعودية للذوق العام.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي استخلصتها من البحث.

الفهارس العلمية، وتشتمل على الآتي:

- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

- **منهج البحث:**

١- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، بتتبع وحصر المسائل ذات الصلة، مراعيًا في ذلك جانب التحليل والاستنباط، وصنفتها إلى مباحث ومطالب.

٢- وثَّقت المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٣- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في البحث؛ فإن كانت في الصحيحين -أو في أحدهما- فإني اكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإلا خرجتها من مظانها من كتب السنة، مع بيان درجتها من كلام أهل الشأن.

٥- عزوت الآثار إلى مظانها من كتب السنة والآثار، فإن لم أجدها فيها فإني أعزوها إلى من ذكرها.

٦- عرَّفت بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان.

٧- التزمت بعلامات الترقيم، وضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.

٨- ذكرت خاتمة تشتمل على خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بسلطة ولي الأمر

السلطة في اللغة -بالضم-: اسمُ سلط، أو سِلط، والمصدر سلاطة، بمعنى القهر(١)، قال الزبيدي: (والتسليط: التغليب وإطلاق القهر والقدرة، يقال: سلَّطه الله عليه، أي جعل له عليه قوة وقهرا)(٢). وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

والولي في اللغة: من ولي الشيء ووِلّي عليه، والمصدر: وِلاية ووَلاية، بالكسر والفتح، والولاية بالفتح تعني: النصرة، والنسب، والعتق، وبالكسر تعني: السلطة والإمارة، وتعني النصرة، ومن مشتقات لفظ الولاية: الولي، ويعني: كل من ولي أمرًا من أمور الناس، أو قام بشأن من شؤونهم، ولذلك سمي ولي الأمر به(٣).

والأمر في اللغة: يأتي بمعنى الشأن والحال، يقال: أمر فلان مستقيم وأموره

---

(١) انظر: إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، دار العلم، ١٤٠٧هـ)، ٣: ١١٣٣، ومحمد بن مكرم بن على ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٧: ٣٢٠.

(٢) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني مرتضى، الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، ١٩: ٢٧٧.

(٣) انظر: الجوهري، "الصحاح"، ٦: ٢٥٣٠، ومحمد بن أبي بكر الرازي الحنفي. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ١: ٣٤٥، وابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٤٠٧.

مستقيمة(١).

ومن خلال ما سبق يفهم أن السلطان يطلق على كلِّ من كان له قوة وغلبة وقهر لغيره، وبهذا يستطيع حمل غيره على ما يريد، والإنسان مدني بطبعه، يأنس بغيره، لا يسلم بمخالطته من التجاوزات والتعديات، ولابد له من وازع ورادع، وأشار إلى هذا المعنى ابن خلدون بقوله: (إذا حصل الاجتماع للبشر، وتمّ عمران العالم بهم، فلا بدّ من وازع يدفع بعضهم عن بعض، لما في طباعهم الحيوانيّة من العدوان والظّلم،... وهذا الوازع يكون واحدًا منهم، يكون له عليهم الغلبة والسّلطان واليد القاهرة حتّى لا يصل أحدٌ إلى غيره بعدوان وهذا هو معنى الملك)(٢).

وعليه فإن ولي الأمر -بمفهومه الواسع- هو: من يتولَّى منصب السلطان الأعظم في الدولة، ويطلق عليه الخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام، والسلطان، والحاكم، والملك، والرئيس(٣)، ويطلق أولو الأمر أيضا ويراد بهم من هو دون هذه الصفات؛ كالوالي -ونحوه- ممن تقلد أمرًا من أمور المسلمين أو شأنا من شؤونهم، وتارة يطلق

---

(١) ينظر: الزبيدي "تاج العروس" (١٠/٦٨-٦٩).

(٢) انظر: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". المحقق: خليل شحادة، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ١: ٥٦.

(٣) انظر في تعريف هذه المصطلحات: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات". المحقق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ٧٤٤، د. سعدي أبو جيب، "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا". (ط٢، دمشق سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، (٣٤٠)، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار النشر دار الدعوة)، ٣١٩، قلعجي، محمد رواس — قنيبي، حامد صادق، "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨هـ)، ٢١٨.

على العلماء وأهل الفتيا(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]. قال ابن تيمية: وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس(٢).

وللعلماء تعريفات متقاربة **للولاية** بحسب الإطلاق المراد منها، ومن تلك التعريفات ما أشار إليه ابن خلدون بقوله: (حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرعي في مصالحهم الأخرويّة والدّنيويّة الرّاجعة إليها، إذ أحوال الدّنيا ترجع كلّها عند الشّارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين، وسياسة الدّنيا به)(٣).

وأدق تعريف لولي الأمر العام بمفهومه الشامل المعاصر: أنه الرئيس الأعلى للدولة(٤).

وأما المراد بسلطة ولي الأمر، فلا ريب أن لولي الأمر مكانة عظيمة في الإسلام، حيث تدور عليه أحكام السياسة الشرعية، ومنوطة بالقائم به إقامة الشريعة، وسياسة البلاد والعباد بها، ورعاية مصالحها، قال ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع

---

(١) ينظر: د. محمد بن عبد الله المرزوقي، "سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي". (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ)، ص: ١٠.

(٢) ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ. (١٢٧).

(٣) ابن خلدون "تاريخ ابن خلدون" (٢٣٩/١).

(٤) المطيعي، "تكملة المجموع"، (ط١، دار إحياء التراث)، ١٩: ١٩١.

من رأس)(١).

وسلطة ولي الأمر تتمثل في رعاية الشؤون العامة للأمة في الداخل والخارج بما يحقق مصلحتها، بشرط أن يكون ذلك كلُّه في حدود ما أنزل الله على رسوله، فسلطة الإمام مقيدة بالشرع، ويجب على الأمة السمع والطاعة له في المعروف.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩].

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني»(٢).

قال الشوكاني مبيِّنًا معنى طاعة ولي الأمر: والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

ويتضح مما مضى أن استمداد السلطة لولي الأمر مستوحى من منطوق الشرع، من الكتاب والسنة، والأدلة المرعية.

وقد فتح الشارع للولاة والحكام من خلال أبواب السياسة الشرعية التي تتيح

---

(١) ينظر: تقي الدين أبي العباس ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". (المدينة النبوية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٢٨: ٣٩٠.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، (دار الأرقم)، ٩: ٦١، برقم: ٧١٣٧.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "فتح القدير". (ط١، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ)، ١: ٥٥٦.

لهم تدبير شؤون الخلق –مما لم يرد فيه نص– مجالات متنوعة، ومن ذلك استمداد التشريعات من الأصول الشرعية العامة، من الكليات والقواعد، وفي باب الأخلاق والذوق العام على الخصوص من ألصق ما يدل على هذا الباب من الأصول العامة ويعتبر مرجعًا فيه مراعاة المصلحة المرسلة(١)، فللمصلحة أثرٌ بارز في تقرير الأحكام الشرعية واستمدادها فهي الأساس الذي يبنى عليه، والمحور الذي ينطلق منه، فالشريعة مبنية على تحقيق المصالح في المعاش والمعاد.

والغاية العظمى من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد في الدارين، وجزئيات مصالح العباد لا تتناهى، فالأصل أن تراعى فيها قواعد الإسلام في جلب المنافع ودفع المضار، فيقنَّن في كل جزئية ما يناسبها مما لا يتخالف مع مضمون الشرع، ولهذا يمكن الاستناد إلى المصلحة المرسلة في إصدار القوانين اللازمة، والتشريعات الضرورية لكثير من الوقائع أو المستجدات، التي لم يشهد لها دليل من الشارع يدل على الاعتبار أو الإلغاء، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه، والتي تعود على أفراد المجتمع بالمنفعة المقصودة للشارع، وتكون بذلك وفق الشرع.

ومن المقرَّر في القواعد المرعية أن تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة(٢)، فهذه القاعدة ترسم حدود سلطة الولاة وتصرفاتهم على الرعية؛ وفيها أن أعمال الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على المصلحة، وتهدف إلى تحقيق الخير والنفع والصلاح؛ لأن الولاة وكلاء عن الأمة في

---

(١) المصلحة المرسلة: هي كل واقعة لم يرد عن الشارع نص يدل على اعتبارها، ولا على إلغائها، وليس لها نظير تقاس عليه، انظر: عبد الله محمد صالح، "المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة"، ٣٣.

(٢) انظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ١: ٣٠٩.

القيام بأصلح التدابير وأنفعها لإقامة العدل ودفع الظلم، وصيانة الحقوق، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، وهو ما يتمثل في السلطة.

ومن الأصول العامة المؤثرة في باب الأخلاق والذوق اعتبار العوائد والأعراف، وهو أصل عظيم في الشرع يرجع إليه في كثير من الأحكام، ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية الكبرى: (العادة محكمة)(١)، وينطوي تحتها من الأحكام مالا يحصى، وهي صالحة لكل زمان ومكان، وللولاة إلزام الناس بما يتوافق مع العادات العامة، مما فيه حفظ الضروريات الخمس أصالة، وماله امتداد بها كالآداب العامة والأخلاق الفاضلة من باب السلطة، فإن ذلك مما يندرج تحت مقاصد الشريعة العظام.

والمعيار في ضبط الأخلاق والعادات المستحسنة من غيرها: العرف السليم؛ إذ القبائح والمساوئ ليست على درجة واحدة، والمقياس الشرعي في ذلك يستند غالبًا إلى العرف الذي قد يتغير باختلاف الأشخاص والأجناس والأماكن والأزمان، واعتبار الشريعة لهذا التغير وفقًا لمبدأ تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وللعرف كذلك أثر واضح في تحديد ما يعدُّ من المروءة(٢) وما لا يعدُّ منها، نتيجة لاختلافه بين الأشخاص والأماكن والأزمان.

ونخلص بهذا أن لولي الأمر اعتبار كلِّ ما سبق في تقرير الأنظمة المتوافقة مع الشرع، وفرضها على المجتمع من باب السلطة العامة أو الخاصة تحقيقًا للمصلحة

---

(١) انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٥٠.

(٢) المروءة: آداب تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الأخلاق وجميل العادات، انظر: مشهور حسن آل سليمان، "المروءة وخوارمها". (ط١، دار عفان، للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ)، ٥٧-٦٢.

العامة.

المطلب الثاني: أنواع السلطات في الإسلام

السلطة في الدولة الإسلامية مبناها في الأصل على ما جاء به كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أسس، ومبانٍ، وتوجيهات، وقواعد، قال تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [المائدة: ٤٩]. قال ابن كثير: (أي احكم بينهم بما في كتابنا، ولا تتبع أهواءهم، أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنزل الله على رسله)(١)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [النساء: ٦٥].

والسلطة في العهد النبوي تستمدُّ تشريعاتها من الوحي المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المرجع في تدبير شؤون المسلمين العامة، وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام ترك للأمة المرجع والحصن الحصين كتاب الله وسنته، من تمسَّك بهما رشد واهتدى، وسار على نهجهما، واقتفى أثرهما صحابته من بعده في عصر الخلفاء الراشدين، ولهذا عرفت الخلافة والإمامة بأنها: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وسمِّي الخليفة خليفة لذلك(٢).

ومع اتساع الدولة الإسلامية وامتداد رقعتها، اختلف مفهوم السلطة وتنوَّع خلال الدول المتعاقبة، وقد تحدث العلماء عن اختلاف وتنوع وتعدد مصادر السلطة من عصر إلى عصر(٣)، ولا ريب أن مفهوم السلطة في الدولة المعاصرة يختلف عن

---

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٣: ١١٧.

(٢) ابن خلدون، "تاريخ ابن خلدون"، ١: ٢٣٩.

(٣) انظر: عبد الوهاب خلاف، "السلطات الثلاث، التشريع، والقضاء، والتنفيذ". (ط١، دار =

المفهوم الأول لها، وعليه فإن لها عدة اعتبارات، وينظر لها من عدة نواحٍ، فقد تكون محصورة في شخص أو أشخاص، وقد تطلق على هيئات وتنظيمات، ومن هنا قسم بعض المعاصرين السلطات في الدولة المعاصرة إلى ثلاثة أقسام: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، واختلاف الاختصاصات(١).

وهذا بيان للمراد بكلٍّ منها:

السلطة التشريعيّة عُرِّفت بتعاريف متقاربة، منها أنها: السلطة التي تختصُّ بتشريع القوانين الخاصة بتسيير المرافق العامة، وإدارة شؤون الدولة وحفظ الأمن الداخلي والخارجي(٢).

وبشكل أدق فإن السلطة التشريعية: عبارة عن الجهة التي اختصَّت بمهمة التشريع الملزم للناس في الدولة.

والمراد بالسلطة التنفيذية: هي السلطة المنوط بها تنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية(٣).

والسلطة القضائية: هم رجال القضاء المتولّين للسلك القضائي(٤).

=

القلم، ١٤٠٥هـ)، ص: ٦، وما بعدها، فؤاد عبد المنعم أحمد، "السياسية الشرعية، وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة"، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٢هـ)، ص: ٨٧.

(١) عبد الوهاب خلاف، "السياسية الشرعية في الشؤون الدستورية". (دار القلم، ١٤٠٨هـ)، ٤٩.

(٢) محمد رواس، "معجم لغة الفقهاء"، ١٤٨.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ٢: ٩٣٢.

(٤) أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، "معجم اللغة العربية"، ٢: ١٠٩٣، عبد

=

وأساس عمل كل سلطة من هذه السلطات هو احترام أحكام الشريعة؛ لأن التشريع لله تعالى، وبذلك تتحقق سيادة التشريع الإسلامي فوق كل وضع شخصي أو مصلحي، وصلاحية التشريع مختصة بالكتاب والسنة أو إجماع الأمة، أو الاجتهاد، وهذه المصادر مستقلة عن الإمام، وهو ملزم بها ومنفذ، وعليه فإن هذه السلطات يكمِّل بعضها بعضًا لتحقيق المصالح الكلية في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

المطلب الثالث: المراد بالذوق العام

الذوق -في الأصل-: حاسَّة اللسان، ويقصد بالذوق -أيضًا- الأخلاق والقيم الحسنة التي تحسِّن سلوك الشخص ومنظره؛ لمراعاة مشاعر الآخرين وظروفهم المختلفة.

والخلق في اللغة: بضم اللام وسكونها-: الدين والطبع والسجية(١)، وهو ما خلق عليه الإنسان من الطبع(٢).

قال القرطبي: (وحقيقة الخُلُق في اللغة: هو ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب؛ يسمى خُلُقًا لأنه يصير كالخِلقة فيه، وأما ما طبع عليه من الأدب فهو الخيم -بالكسر-: السجية والطبيعة... فيكون الخُلُق الطبع المتكلف، والخيم الطبع الغريزي)(٣).

=

الوهاب خلاف، "السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية"، ٤٩.

(١) المبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٧٠، وابن منظور، "لسان العرب"، ١٠: ٨٦.

(٢) الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٥: ٢٥٧.

(٣) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، ١٨: ٢٢٧.

وحسن الخُلق: هو القيام بحقوق المسلمين، والخُلق صورة الإنسان الباطنة(١)، وقيل: الخُلق: ملكة نفسانية تصدر عنها الأفعال النفسانية بسهولة من غير روية(٢).

إذا تقرر ما سبق وهو أن الخُلق صفة مستقرة في النفس فطرية كانت أو مكتسبة، ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة، فإن الذوق بهذا يعتبر مظهرًا من مظاهر الأخلاق ومرادفًا له.

فالذوق: مصدر ذاق الشيء يذوقه، وذواقًا ومذاقًا(٣)، وهو عبارة عن السلوك والتصرفات أيا كانت حسنة أو سيئة، وعلى هذا فالسلوك هو المظهر الخارجي للأخلاق الموضح والمبين لها، وهو سيرة الإنسان، وتصرُّفه، واتجاهه(٤).

وقد يراد بالذوق: الآداب والخصال الحسنة، فالآداب قواعد متَّبعة في مجال أو سلوك معيَّن، وقيل: قواعد اللياقة والذوق العام(٥).

وورد تعريفه في النظام بأنه: (الذوق العام: مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم)(٦).

وعلى هذا فالذوق عبارة عن فعلِ كلِّ ما يستحسن، واجتناب كلِّ يستقبح من

---

(١) محمد بن أحمد الحنبلي السفاريني. "غذاء الألباب شرح منظمة الآداب". (ط٢، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ١: ٣٦٠.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم". المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. (ط١، القاهرة مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، ١٩٧.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١١١.

(٤) قلعجي، "معجم لغة الفقهاء"، ٢٤٩، وإبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ٤٤٥.

(٥) أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل. "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١: ٧٤.

(٦) لائحة الذوق العام الصادرة من مجلس الوزراء.

جهة الدين، والفطرة، والعادات من السلوك، والأخلاق، والأفعال.

المطلب الرابع: المراد بقيم المجتمع

القيم: مصدر بمعنى الاستقامة(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام: ١٦١]، بمعنى مستقيمًا لاعوج فيه(٢)،

قال الراغب الأصبهاني: أي: ثابتًا مقومًا لأمور معاشهم ومعادهم(٣).

وتعرَّف القيم بأنها: (مجموعة من المعايير للسلوك الاجتماعي والإنساني، لها تقدير واتزان معين، وبناء على هذا الوزن وهذا التقدير يتمّ الحكم بأن هذا السلوك مناسب وواجب، وذلك السلوك غير واجب)(٤).

تعتبر القيم الاجتماعية من الأسس الأولية لمعرفة قياس وعي المجتمعات، حيث إنها تحدد درجة رقيّ وتحضر المجتمعات، وهي ظواهر اجتماعية ومُثُل عليا ذاتية تختلف من مجتمع لآخر بحسب اختلاف الأعراف والعادات، وتعمل بشكل أساس على ترابط وتماسك المجتمع وتوحيده وتنظيمه؛ لأنها الركن الأساس في بناء العلاقات بجميع أشكالها داخل البيئات، تكتسب من خلال النشأة، وتتطور بشكل دائم ومستمر، وتعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساس للقيم العليا، وعلى قدر تمسُّك المجتمع بالقيم الإسلامية تظهر مكانته وتبرز في جميع الاتجاهات.

---

(١) انظر: محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٩: ٢٦٧، والجوهري، "الصحاح"، ٥: ٢٠١٧.

(٢) انظر: الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". المحقق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٢١١، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ١٥٢.

(٣) الأصبهاني، "المفردات"، ٦٩١.

(٤) ينظر: القيم الاجتماعية وعلاقتها بالتفكير التأملي، عبد الله الثقفي (ص: ٦٢).

وعلى هذا فإن القيَم: عبارة عن سلوك وآداب تتصل بكافة جوانب الحياة.

المطلب الخامس: المراد بالتطبيقات

تتميز التطبيقات بكونها تعطي الموضوع الذي تثرية مزية خاصة، إذ إنها تجمع بين الوصف النظري والتطبيقي، فتعطيها جمالًا، وفهمًا، وسهولة، وقد عرفت بالآتي:

فالتطبيقات لغة: من طبَّق يطبِّق، تطبيقا، فهو مطبِّق، والمفعول مطبَّق.

وطبَّق الجازر: أصاب الطبق وهو المنفصل، والحاكم: أصاب وأحكم أمره، ويقال: طبَّق السحاب الجو والغيم السماء وجه الأرض: غشاه وعمَّه، وطبَّق القوانين على جميع الدول: نفذها، ومنه يقال: طبَّق اللائحة على العاملين بالشركة، ودخل القانون حيز التطبيق(١).

وعليه يمكن أن يقال إن التطبيق مأخوذ من تطبيق الشيء على الشيء: جعله مطابقا له، بحيث يصدق هو عليه(٢).

والتطبيق اصطلاحًا: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها(٣).

---

(١) إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار "المعجم الوسيط"، (الناشر: دار الدعوة)، ٢: ٥٥٠، د أحمد مختار عبد الحميد عمر "معجم اللغة العربية المعاصرة" (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ٢: ١٣٨٧.

(٢) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي "الكليات"، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري (دار الرسالة)، ص: ٣١٣.

(٣) إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار "المعجم الوسيط"، (الناشر: =

المبحث الثاني: نماذج من مراعاة الشريعة الإسلامية للذوق العام

المطلب الأول: لبس ما لا يليق

اهتمت الشريعة الإسلامية باللباس أشدَّ اهتمام، فبه يتجمل العبد، ويستر عورته، ويحمي نفسه، وله تأثير على حياة الإنسان وسلوكه، وخلقه، فهو عنوان على الفضل والحشمة، والستر، والعفاف، والطهر، وعلاقة الإنسان به علاقة فطرية، وقد امتن المولى سبحانه على العباد باللباس، وأكرمهم وشرفهم بذلك على سائر المخلوقات، قال عز من قائل: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ [النحل: ٨١]، قال ابن عطية: السرابيل: جميع ما يلبس على جميع البدن، كالقميص، والقرقل، والمجول، والدرع، والجوشن، والخفتان، ونحوه(١).

وقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قال ابن كثير: (يمتن تعالى على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات، وهي السوآت، والرياش والريش: ما يتجمل به ظاهرا، فالأول من الضروريات، والريش من التكملات)(٢)، وفي الآية تنبيه إلى أن اللباس من أصل الفطرة الإنسانية، والفطرة أول أصول الإسلام، وأنه مما كرَّم الله به نوع الإنسان منذ

=

دار الدعوة)، ٢: ٥٥٠.

(١) عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت، ١٤٢٢هـ)، ٣: ٤١٢.

(٢) ابن كثير، "تفسير ابن كثير"، ٣: ٣٥٩.

ظهوره في الأرض، وفي هذا تعريض بالمشركين إذ جعلوا من قرباتهم نزع لباسهم في حجِّهم عراة خلافًا للفطرة، وقد كان الأمم يحتفلون في أعياد أديانهم بأحسن اللباس، كما حكى الله عن موسى عليه السلام وأهل مصر... وبين الله فيها أن إنزال اللباس من آيات الله الدالة على فضله ورحمته على عباده لعلهم يذكرون نعمته عليهم، فيعرفون عظمتها، فيشكرونها، ولما في العري وكشف العورة من المهانة والفضيحة، وإشعارًا بأنّ التستر باب عظيم من أبواب التقوى(١).

وحقيقة اللباس: اسم لما يلبسه الإنسان أي يستر به جزءا من جسده، فالقميص لباس، والإزار لباس، والعمامة لباس(٢)، وهو ما يواري به الإنسان جسده، ويستر به سوأته، ويتزين به ويتجمل بين الناس مما أباحه له الشارع الحكيم سبحانه، ولم يتعارض مع آداب الإسلام، وأوامره ونواهيه(٣).

والأصل في اللباس الحلُّ إلا ما جاء النهي عنه لذاته، أو كان مما يندرج تحت أصل منهيٌّ عنه، وقد بيَّن الشرع اللباس الحلال المباح من خلال ضوابط معينة، وقواعد جامعة تدل على ما يحل في ذلك وما يحرم، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كلوا واشربوا والبسوا**

---

(١) انظر: محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، "محاسن التأويل". المحقق: محمد باسل عيون السود. (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٥: ٢٩، ومحمد الطاهر بن محمد ابن عاشور. "التحرير والتنوير". (الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ٨: ٧٤.

(٢) انظر: الرازي، "مختار الصحاح"، ١: ٢٧٨، وابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ٢٠٢، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٨: ٧٤.

(٣) ناصر بن محمد الغامدي، "لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي". (ط٣، دار طيبة الخضراء، ١٤٣٤هـ)، ٤٧.

وتصدقوا من غير مخيلة ولا سرف، فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده»(١)، ويستفاد من هذا جواز التجمل بكل ما هو مشروع من اللباس، والتزين به ما لم يقارن ذلك محذور، وقد أمر الله بالتزين باللباس والتجمل به قال تعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ**﴾[الأعراف: ٣١].

وأرشد الله نبيه إلى أهمية الستر حيث قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا**﴾ [الأحزاب: ٥٩].، وكانت العرب تكني عن الطهر والعفاف باللباس(٢)؛ لما له من أثر بالغ على مستوى الأفراد والجماعات.

ولأهمية اللباس والستر حدَّد الشارع عورة كلٍّ من الرجل والمرأة، وشدَّد في حقِّ المرأة لتأكد الستر في حقها، ففي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة**»(٣).

---

(١) البخاري "أخرجه البخاري" تعليقًا، ٧: ١٤٠، ومحمد بن يزيد ابن ماجة القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية)، ٢: ١١٩٢، برقم: ٣٦٠٥. وأبو عبدالله الحاكم محمد بن عبد الله "المستدرك على الصحيحين" تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية)، ٤: ١٥٠، برقم: ٧١٨٨. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٣١٠.

(٣) محمد بن عيسى الترمذي في "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون. (دار الكتب العلمية)، ٣: ٤٦٨، برقم: (١١٧٣)، ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة". المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت المكتب الإسلامي)، ٣: ٩٣، برقم: (١٦٨٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه =

وبيَّن الشارع أن اللباس المباح لابد أن يكون واسعًا ساترًا للعورة، غير محدِّد ومظهر لها، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا، وكذا**»(١).

قال ابن عبد البر: (كاسيات عاريات أي: يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة، مائلات عن الحق)(٢).

قال ابن بطال: (فيه النهي عن لباس رقيق الثياب –واصفًا كان أو غير واصف– خشية الفتنة)(٣).

ونهي النبي صلى الله وسلم عن التعرِّي تقريرًا لمبدأ الستر، ولما فيه من البذاءة التي تنافي سمو النفس، ومعالي الخصال، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله

=

الألباني في: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ)، ١: ٣٠٣.

(١) مسلم في "صحيح مسلم"، ٣: ١٦٨٠، برقم: ٢١٢٨.

(٢) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٣: ٢٠٤، وأحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم". تحقيق: محمي الدين مستو. (دار ابن كثير، ١٤١٧هـ)، ٧: ٤٨٨.

(٣) علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ٣: ١١٧.

صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم، وأكرموهم**»(١)، فالنهي عن كشف العورات ما هو إلا دعوة للمحافظة على الأعراض، وصيانةٍ للمحارم، وحفظٍ للقيم، والأخلاق، والمجتمعات من الرزيلة.

قال القاضي عياض: (ولا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضُهم إلى بعض وسترها عنهم، إلا الرجل مع زوجته أو أمه على كراهية بعض العلماء في ذلك، ولا خلاف في تحريم كشفها بمحضر الناس... ولا خلَاف أن إبداءَهَ لغير ضرورة قصدًا ليس من مكارم الأخلاق)(٢).

وتقريرًا لمبدأ الستر ووقاية للمجتمع الإسلامي من العادات الدخيلة، والسلوكيات الخاطئة، نهى الشرع عن التشبه بالكفرة وأهل الكتاب عمومًا في السلوكيات والعادات، ومن ذلك اللباس، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(٣).

قال الصنعاني: (والحديث دالٌّ على أن من تشبَّه بالفساق كان منهم، أو بالكفار، أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصُّون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة، قالوا: فإذا تشبه بالكافر في زي واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فإن لم يعتقد ففيه

---

(١) الترمذي في "السنن"، ٥: ١١٢، برقم: ٢٨٠٠، قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزيادته"، ص: ٣٢٣: ضعيف.

(٢) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل، (دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٢: ١٠١.

(٣) أبو داود في "السنن"، ٤: ٤٤، برقم: ٤٠٣١، وقال الألباني في "إرواء الغليل"، ٥: ١٠٩: صحيح.

خلاف بين الفقهاء)[١].

ومن التشبه المنهي عنه في اللباس وغيره تشبُّه الرجال بالنساء، وتشبُّه النساء في الرجال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبِّهات من النساء بالرجال**»[٢]، ففيه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة، فممَّا يحرم على الرجال لبسه ما هو من لباس النساء، ومردُّ ذلك إلى عرف كل بلد[٣].

ونهى الشرع عن كل لباس يثير في صاحبه الكبر والغرور، قال ابن عباس رضي الله عنه: «كلْ ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان: سرفٌ، أو مخيلة»[٤].

قال ابن القيم: (وكذلك لبس الدنيء من الثياب يذم في موضع، ويحمد في موضع، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء، ويمدح إذا كان تواضعًا واستكانة، كما أن لبس الرفيع من الثياب، يذم إذا كان تكبرًا وفخرًا وخيلاء، ويمدح إذا كان تجمُّلا وإظهارا لنعمة الله)[٥].

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام شرح أحاديث بلوغ المرام". (دار الحديث)، ٢: ٦٤٧.

(٢) البخاري في "صحيح البخاري"، ٧: ١٥٩، برقم: ٥٨٨٥.

(٣) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٩: ١٤٠، انظر: المناوي، "فيض القدير"، ٥: ٢٧١، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ومحمد بن أبي العباس أحمد الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ٢: ٣٧٤.

(٤) البخاري في "صحيح البخاري"، تعليقا، ٧: ١٤٠.

(٥) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: =

ومما يكره في اللباس ما كان مخالفًا لعادات المجتمع، مستقبحا ومستهجنًا عند عامتهم؛ لما في ذلك من الشهرة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة**»(١).

وحد الاعتدال والقصد في اللباس يكون باتباع ما ورد في صفة اللباس من آثار صحيحة، واجتناب ما ورد النهي عنه. وللعرف مدخل في ذلك، ما لم يلغه الشرع.

ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة(٢).

وبناءً على ما سبق يظهر للمتأمِّل عناية الشارع باللباس أشدَّ العناية، وعلى هذا فإن مخالفة الذوق العام، وعادات المجتمع في اللباس من حيث الشكل أو الهيئة، أو لبس ما لا يليق، أو غير ذلك كله مكروه؛ لما فيه من مخالفة المرء لمجتمعه، والتشبه بغيرهم مما يخالف مقصود الشارع من وجوب الوحدة والتماسك في شتى المسالك، وهو من خوارم المروءة كما نص على ذلك العلماء، قال النووي: (فمن ترْك المروءة لبس ما لا يليق بأمثاله)(٣).

=

مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ١: ١٤١.

(١) أبوداود في "السنن"، ٤: ٤٣، برقم: ٤٠٢٩، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وابن ماجه في "السنن"، ٢: ١١٩٢، برقم: ٣٦٠٦. وقال الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ٢: ١١١٣: حسن.

(٢) انظر: أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات ابن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٠: ٢٦٢.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ١١: ٢٣٢.

المطلب الثاني: النهي عن البيع في الأماكن التي لم تخصص للتجارة

من سماحة الشريعة ومراعاتها لكلِّ ما فيه مصالح العباد والبلاد إقرار البيع ومشروعيته، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ففي هذه الآية بيان حلِّ الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وفيه إباحة البيوع في الجملة مالم يخص منها(١)، قال الشوكاني: (أي: أن الله أحل البيع، وحرم نوعًا من أنواعه، وهو البيع المشتمل على الربا)(٢).

وأحلَّ البيع: لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة، وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حلِّ جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يردَ ما يدلُّ على المنع(٣).

وأجمع المسلمون على جواز البيع وحلِّه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلَّق بما في يد صاحبه غالبًا، وصاحبه قد لا يبذله له إلا بمقابل، فالبيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج(٤).

ومع حلِّ البيع وجوازه فقد جاء الشرع الحكيم بالنهي عن كلِّ ما فيه ضرر مما يتعلَّق به صيانة للدين والعباد، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»(٥).

---

(١) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". المحقق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ٦: ١٣، والقرطبي، " الجامع لأحكام القرآن، ٣: ٣٥٧.

(٢) الشوكاني، "فتح القدير"، ١: ٣٣٩.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ١: ١١٦.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٢٨٧، وعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. "المغني". (مكتبة القاهرة)، ٣: ٤٨٠.

(٥) ابن ماجه في "السنن"، ٢: ٧٨٤. برقم: ٢٣٤١. "أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم" =

وأرشد الشرع على السماحة في البيع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»(١).

وفيه الحضُّ على حسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة، والرقة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه(٢).

ومن محاسن الدين الإسلامي النهي عن البيع في الأماكن العامة؛ كالطرقات ونحوها، خصوصًا في الأماكن الضيقة، أو المخصصة لغير ذلك؛ لما في ذلك من التضييق على المسلمين، وإدخال الضرر عليهم، وهو ينافي مكارم الأخلاق، والأخوة الإسلامية، ولأن الأماكن العامة مشتركة بين للجميع.

قال ابن قدامة: (ولا يجوز أن يبني في الطريق دكانا، بغير خلاف نعلمه، سواء كان الطريق واسعا أو غير واسع، سواء أذن الإمام فيه أو لم يأذن؛ لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه، ولأنه يؤذي المارة ويضيق عليهم، ويعثر به العاثر، فلم يجز، كما لو كان الطريق ضيقا(٣).

وقيد بعض الفقهاء إباحة الجلوس في الطرق الواسعة للبيع إذا كان الطريق واسعًا لا يتضرَّر الناس به)(٤).

=

المستدرك على الصحيحين "٢: ٧٤، برقم: ٢٤٠٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(١) البخاري في "صحيح البخاري"، ٣: ٥٧، برقم: ٢٠٧٦.

(٢) ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ٦: ٢١٠.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٣٧٤.

(٤) محمود بن أحمد ابن مَازَةَ الحنفي. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ)، ٧: ١٤٠.

قال ابن نجيم: (فإن لم يكن في قعوده ضرر بالناس وسعه أن يقعد في الطريق، ويشتري منه، وإن كان فيه ضرر يكره له أن يشتري منه؛ لأنه يكون معينًا له على الإثم والعدوان)(١).

وتقريرًا لهذا المعنى عدَّ بعض العلماء من يجلس في الطرق للبيع من الفساق؛ لأن الطريق ما اتخذ للجلوس فيه إنما اتخذ للمرور فيه(٢). وإن كان البيع ونحوه يضرُّ بالمسلمين فإنه يمنع مطلقًا.

ولولي الأمر الحقُّ في الإذن في الانتفاع بالأماكن العامة حسب المصلحة فيما لا يؤدي إلى الضيق والحرج على العامة، قال زكريا الأنصاري: (وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة؛ لأن له نظرًا واجتهادًا في أن الجلوس فيه مضرٌّ، أو لا)(٣).

ويؤخذ مما سبق اهتمام الشارع الحكيم بكل ما فيه مصلحة للعباد، ومن ذلك الأماكن العامة، كالمرافق ونحوها، حرصًا على راحة كافة المجتمع.

المطلب الثالث: النهي عن الجلوس في الطرقات العامة

للطريق حقُّه وآدابه التي أرشد إليها الإسلام، وحثَّ عليها الأنام، ففي حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «**إياكم والجلوس بالطرقات**". فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. قال: "**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقَّه**". قالوا: وما حقُّ الطريق يا

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي)، ٨: ٢٢٦.

(٢) ابن مازه، "المحيط البرهاني"، ٧: ١٤٠..

(٣) زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٤٥٠.

رسول الله؟ قال: "**غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»(١).

ففي هذا الحديث بيان النهي عن الجلوس في الطرقات وكراهته، وفيه الحثُّ على الالتزام بالآداب الشرعية الواردة عند الحاجة لذلك، وفيه إشارة إلى تأكد تلك الأمور، والاهتمام بها.

والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات: أنه بالجلوس فيه يتعرَّض المرء للفتنة، فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه من النظر إليهن مع مرورهن، وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين، ولو كان قاعدًا في منزله لما عرف ذلك، ولا لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها(٢). وعدَّ العلماء ترك الجلوس في الطرقات من كمال الأخلاق، وجميل السجايا، وكمال المروءة.

ومن اهتمام الشارع بالطرقات نهيه عن أذيَّة الناس فيها بإلقاء النجاسات، بل نهى عن أداء العبادات فيها، وكلُّ ذلك صيانة لها، ومراعاة لحقوق الآخرين فيها.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها**»(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**اتقوا**

---

(١) البخاري في "صحيح البخاري"، ٣: ١٣٢، برقم: ٢٤٦٥، ومسلم في "صحيح مسلم"، ٣: ١٦٧٥، برقم: ٢١٢١.

(٢) الصنعاني، "سبل السلام"، ٢: ٦٨٨.

(٣) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ١٢: ٢٨١، برقم: ١٣١٢٠، قال أحمد بن أبي بكر البوصيري، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". المحقق: محمد المنتقى الكشناوي. (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٤٩: هذا إسناد ضعيف، لكن للمتن شواهد صحيحة.

اللاعنين قالوا: وما اللاعنان، يا رسول الله؟ قال: **الذي يتخلَّى في طريق الناس أو ظلهم**»(١).

قال القاضي عياض في بيان وجه النهي: (لأنه ضرر عظيم بالمسلمين؛ إذ يعرضهم للتنجيس، ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستظلال وغير ذلك، ويفهم من هذا: تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة؛ كمجتمعاتهم، وشجرهم المثمر، وإن لم يكن له ظلال، وغير ذلك)(٢).

وهذا الحكم عام يشمل كلَّ ما كان مرفقًا عامًّا يرده الناس، ويقصدونه لأي معنى كان، حتى ولو كان المكان خاليًا وقت قضاء الحاجة فيه، لأنه من شأنه أن يُشغل بالناس فيما بعد، وهو مظهر سيئ، منافٍ لتعاليم الإسلام الداعية إلى النظافة، وإلى مكارم الأخلاق.

وهو داخل في أذية المسلم التي نهى الشارع عنها عمومًا، وفي هذا الجانب خصوصًا، ففي حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم»(٣).

المطلب الرابع: فعل ما ينافي في الحياء

الحياء أداة مانعة من ارتكاب المعاصي، تحول بين المرء وبين فعل ما لا يليق من القبيح، فهو أصل لكلِّ فضيلة وخير، وعصمة من كل رذيلة وشرٍّ، وهو دليل على حسن الأدب، والسلوك، وصلاح الظاهر، ونقاء السريرة، وكمال الإيمان، قال عليه

(١) مسلم في "صحيح مسلم"، ١: ٢٢٦، برقم: ٢٦٩.
(٢) القرطبي، "المفهم شرح صحيح مسلم"، ٣: ١٥٠.
(٣) الطبراني في "المعجم الكبير"، ٣: ١٧٩، برقم: ٣٠٥٠، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، ١: ٢٠٤: إسناده حسن.

الصلاة والسلام: «**الحياء شعبة من الإيمان**»(١).

ومعنى كون الحياء من الإيمان: أن الحياء يعدُّ من أسباب الإيمان وأخلاق أهله؛ وذلك لأنه يمنع من الفواحش، ويحمل على الصبر والخير، كما يمنع الإيمان صاحبه من الفجور، ويقيده عن المعاصي ويحمله على الطاعة، فصار كالإيمان لمساواته له في ذلك، وإن كان الحياء غريزة، والإيمان فعل المؤمن، فاشتبها من هذه الجهة(٢).

والحياء من خصائص الإنسان، جعله الله تعالى في الإنسان ليرتدع به عما تنزعه إليه الشهوة من القبائح، فلا يكون كالبهيمة، وهو أساس كل خير، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»(٣)، وذلك؛ لأنه يكف عن ارتكاب القبائح، ودناءة الأخلاق، ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها(٤).

وعرِّف الحياء بأنه: خلُق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حقِّ ذي الحقِّ(٥).

فهو تغيُّر وانكسار واعتلال، يعتري الإنسان ويصيبه من خوف ما يعاب به من الأقوال والأفعال.

ويعدُّ بمثابة الوسط بين الوقاحة التي هي الجرأة على القبائح، وعدم المبالاة بها، والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقًا.

---

(١) البخاري في "صحيح البخاري"، ١: ١١، برقم: ٩. ومسلم في "صحيح مسلم"، ١: ٦٣، برقم: ٥٨.

(٢) ابن بطال، "شرح ابن بطال"، ٩: ٢٨٩..

(٣) البخاري في "صحيح البخاري"، ٨: ٢٩، برقم: ٦١١٧.

(٤) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ١: ٥٠١.

(٥) أبو جيب، "القاموس الفقهي"، ١٠٩.

والحياء نوعان: **أحدهما**: ما كان خلُقًا وجبلَّة غير مكتسب، وهو من أجلِّ الأخلاق التي يمنحها الله العبد، ويجبله عليها.

النوع الثاني: ما كان مكتسبًا من معرفة الله، ومعرفة عظمته وقربه من عباده، واطلاعه عليهم، وهو من أعلى خصال الإيمان(١).

وحقيقة الحياء خوف الإنسان الذم بنسبة الشرِّ إليه، وقيل: إن كان في محرَّم فهو واجب، وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العرفي، ويجمع كل ذلك أن المباح إنما هو ما يقع على وفق الشرع إثباتًا ونفيًا(٢).

ولقد اهتم الإسلام بنشر القيم، في سبيل تهذيب سلوك المجتمع، وجعل الحياء أساسه وعماده، فخلق الحياء رأس الفضائل الخلقية، وعماد الشعب الإيمانية، وبه يتمُّ الدين، وتصلح الحياة، وتسود الفضيلة، وتنعدم أسباب الرذيلة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن لكلِّ دينٍ خلقًا، وخلق الإسلام الحياء**»(٣).

فالإسلام دين يقوم على الفضيلة، والخلق الكريم والحياء، ويدعو إلى الطهر والعفَّة والترفُّع عن الفحش والبذاء، ومن أجل أن يكون الحياء خلُق كلِّ مسلم ومسلمة، والطهر والعفاف صفات كلِّ مؤمن ومؤمنة؛ حضَّ الإسلام على التحلي بالمكارم والفضائل، والتخلي عن الموبقات والرذائل، وحرَّم كل تكشُّف وسفور، وكافح كل فحش ومنكر وفجور، حتى يكون المجتمع الإسلامي مثالًا للوقار، والعفَّة،

---

(١) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ٥٠١.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٧٥.

(٣) ابن ماجه في "السنن"، ٢: ١٣٩٩، برقم: ٤١٨١، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، ومالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ". المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، أبو ظبي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥ هـ)، ٥: ١٣٣٠، برقم: ٣٣٥٦. وقال الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب": صحيح لغيره، ٣: ٥.

والحياء، والفضيلة، والشرف، والغيرة، وطهارة الضمائر والنفوس.

وحينما يفقد الإنسان خلق الحياء، يكون قد حُرِم خيرًا كثيرًا، وخسر خسرانًا مبينًا.

قال عليه الصلاة والسلام: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»(١).

وللعلماء قولان في معنى الحديث: قيل: إنه أمر تهديد، ومعناه الخبر، أي من لم يستح صنع ما شاء، والثاني: أنه أمر إباحة، أي: انظر إلى الفعل الذي تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحيا منه فافعله(٢).

وهو يؤكِّد على أهمية الحياء في بناء الأمم والمجتمعات، وماله من أثر ومكانة في ترسيخ الأخلاق الحميدة، والخصال المجيدة، وفيه النهي الأكيد والذم الشديد لكلِّ ما يعكر صفو الأخلاق، ويخلُّ بالمروءة، ويخدش في الحياء، وينافي القيم والعادات الحسنة من قول وفعل.

المبحث الثالث: منهج السلطة التنظيمية في إرساء وتطبيق الذوق العام من خلال الأنظمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية

لائحة المحافظة على الذوق العام:

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يُقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني الواردة

---

(١) البخاري في "صحيح البخاري"، ٤: ١٧٧، برقم: ٣٤٨٣.

(٢) ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، ١: ٤٧٩، والصنعاني، "سبل السلام"، ٢: ٦٩٠.

أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

١-اللائحة: لائحة المحافظة على الذوق العام.

٢-الذوق العام: مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبِّر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم.

٣-الأماكن العامة: المواقع المتاح ارتيادها للعموم -مجانًا أو بمقابل- من الأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، ودور السينما السينما، والملاعب، ودور العرض، والمنشآت الطبية والتعليمية، والحدائق، والمتنزهات، والأندية، والطرق، والممرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمعارض، ونحو ذلك.

المادة الثانية:

تسري اللائحة على كل من يرتاد الأماكن العامة.

المادة الثالثة:

يجب على كل من يكون في مكان عام احترام القيم، والعادات، والتقاليد، والثقافة السائدة في المملكة.

المادة الرابعة:

لا يجوز الظهور في مكان عام بزيٍّ أو لباس غير محتشم، أو ارتداء زي أو لباس يحمل صورًا أو أشكالًا أو علامات أو عبارات تسيء إلى الذوق العام.

المادة الخامسة:

لا تجوز الكتابة أو الرسم -أو ما في حكمهما- على جدران مكان عام، أو أي من مكوناته، أو موجوداته، أو أي من وسائل النقل؛ ما لم يكن مرخصًا بذلك من الجهة المعنية.

المادة السادسة:

لا يسمح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إيذاء لمرتاديها، أو إضرار بهم، أو يؤدِّي إلى إخافتهم، أو تعريضهم للخطر.

المادة السابعة:

يحدِّد وزير الداخلية —بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، والجهات الأخرى ذات العلاقة- جهات الضبط الإداري المعنية بتطبيق أحكام اللائحة، والآليات المناسبة لإيقاع العقوبات، وله تخويل صلاحية مباشرة أعمال الضبط الواردة في اللائحة، أو بعض منها إلى شركات الحراسات الأمنية الخاصة المرخصة، وفقًا لضوابط يصدرها.

المادة الثامنة:

١-مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظامًا؛ توقع غرامة مالية على كل من يخالف أيًّا من الأحكام الواردة في اللائحة بما لا يتجاوز (خمسة) آلاف ريال، وفقًا لجدول تصنيف المخالفات المنصوص عليه في المادة (التاسعة) من اللائحة، ويضاعف مقدار الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى.

٢-يجوز لمن صدر في حقه قرار بغرامة مالية وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة، التظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة التاسعة:

تتولى وزارة الداخلية —بالاشتراك مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة- تصنيف المخالفات، وتحديد الغرامات المالية المقابلة لكلٍّ منها، وفق جدول تعده لهذا الغرض ويصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة العاشرة:

تُنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد (ثلاثين) يومًا من تاريخ نشرها.

تصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام والغرامة المحددة لكل منها:

	المخالفة	العقوبة لأول مرة	العقوبة في حال التكرار	ملاحظات
	التصرفات الخادشة للحياء التي تتضمن تصرفًا ذا طبيعة جنسية	٣٠٠٠	٦٠٠٠	لكل طرف
	رفع صوت الموسيقى داخل الأحياء السكنية إذا اشتكى أحد سكان الحي من ذلك شريطة أن لا يكون هناك موافقة مسبقة	٥٠٠	١٠٠٠	
	تشغيل الموسيقى في أوقات الآذان وإقامة الصلاة	١٠٠٠	٢٠٠٠	
	عدم إزالة مخلفات الحيوانات الأليفة من قبل مالكها	١٠٠	٢٠٠	
	البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها	٥٠٠	١٠٠٠	
	إشغال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة	٢٠٠	٤٠٠	
	تجاوز الحواجز للدخول للأماكن العامة	٥٠٠	١٠٠٠	
	ارتداء اللباس غير اللائق في الأماكن العامة بحسب طبيعة كل مكان، وتكون قواعد اللباس في الأماكن العامة لزوار المملكة العربية السعودية وفق النموذج المعد لهذا الغرض.	١٠٠	٢٠٠	
	ارتداء الملابس الداخلية وثياب النوم.	١٠٠	٢٠٠	
	ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال تخدش الحياء، أو الذوق العام.	١٠٠	٢٠٠	
	ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال فيها إثارة للعنصرية، أو النعرات، أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية.	٥٠٠	١٠٠٠	
	الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على وسائل النقل وعلى جدران الأماكن العامة أو أي من	١٠٠	٢٠٠	

	مكوناته أو موجوداته دون ترخيص			
	وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للعنصرية أو الترويج لتعاطي الممنوعات أو الإباحية.	١٠٠	٢٠٠	
	وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص.	١٠٠	٢٠٠	
	إشعال النار في الحدائق والأماكن العامة في غير الأماكن المسموحة بها.	١٠٠	٢٠٠	
	التلفظ بقول أو الإتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذاء أو إخافة لمرتاديها أو تعريضهم للخطر.	١٠٠	٢٠٠	
	تخطي طوابير الانتظار بالأماكن العامة لغير الحالات المستثناة التي تحددها الجهة المعنية.	٥٠	١٠٠	
	استخدام الإضاءة المؤذية كالليزر وما في حكمها في الأماكن العامة بما يؤذي أو يضر مرتاديها أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر	١٠٠	٢٠٠	
	تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم، أو تصوير الحوادث الجنائية أو المرورية أو العرضية دون الحصول على إذن أطرافها.	١٠٠٠	٢٠٠٠	مع إلغاء وحذف الصور

وبالتأمل في مفردات نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية نخلص إلى ما يأتي:

أولًا: أن النظام مستمد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فيراعي خصوصية المجتمع وعاداته وأعرافه.

ثانيًا: اللباس غير المحتشم والكتابة على الجدران، والتلفظ بالأقوال المنافية للحياء تدرج فيما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى من اجتناب ما يخلُّ بالمروءة، ويقدح في الحياء، ومن الأصول الشرعية التي نرجع إليها قوله ﷺ: (**أعطوا الطريق حقَّه، قالوا: وما حقُّ الطريق قال...**) إلى آخر الحديث، وهي آداب وفضائل ومكرمات حثت عليها مكارم الشريعة.

ثالثًا: اللائحة ذكرت صورًا عامة، ولا يعني ذلك أن المخالفات مقتصرة عليها،

بل هي نماذج يلحق بها كل ما يندرج تحتها.

رابعًا: اشتملت اللائحة التفصيلية لأحكام الذوق العام على العديد من المخالفات المنتشرة في المجتمع، ووضعت العقوبات المالية المقدرة لكل مخالفة، وهي في مجملها تتفق مع مقاصد الشريعة الداعية إلى النظافة، واحترام خصوصية الآخرين، والمحافظة على سلامة الأماكن العامة، وعدم إلحاق الضرر بالغير بأي صورة من الصور.

خامسًا: يلاحظ أن الغرامات المالية تتضاعف حال التكرار، ولا شك أن مسلك التدرج في تنفيذ العقوبات هو منحنى مناسب يتلاءم مع الأنظمة الجديدة على الأفراد.

سادسًا: أجاز النظام التظلم من هذه العقوبات أمام ديوان المظالم، وفي ذلك حصانة وضمان من الجوْر والتعدي.

سابعًا: الحرص على العدل في تطبيق الأنظمة على كلِّ مخالف ممن يرتادون الأماكن العامة.

ثامنًا: عدم مركزيَّة تطبيق الأنظمة على جهة معيَّنة، بل حدَّدت جهات أخرى مساعدة، بهدف نشر الذوق والأخلاق بين جميع أفراد المجتمع.

تاسعًا: شمول المنع لجميع الأفعال والأقوال المنافية للذوق العام، والمستقاة من تعاليم ديننا الإسلامي.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية لحماية المملكة العربية السعودية للذوق العام

بمجرَّد البدء بتطبيق لائحة الذوق العام رصدت الجهات الأمنية عددًا من المخالفات المخالفة للذوق العام، وطبقت بحقِّهم اللوائح والأنظمة، من ذلك ما تم نشره في الصحف الرسمية والإلكترونية عن قيام الجهات الأمنية بالقبض على عدد من النساء لمخالفتهن الذوق العام في الرياض، وذكر المتحدث الرسمي باسم شرطة منطقة الرياض: أنه جرى تطبيق العقوبات المقررة تجاه نساء ارتكبن (٩) مخالفات خادشة للحياء.

كما أوردت صحيفة عاجل الإلكترونية أن شرطة منطقة حائل ألقت القبض على (٣٢١) مخالفًا للذوق العام في الفترة من ١٤٤١/٣/٢هـ إلى ١٤٤١/٦/٩هـ، وذكر المتحدث باسم شرطة حائل: أن مخالفة الذوق العام التي تم تحديدها تشمل البصق، وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها، وإشغال مقاعد كبار السن والاحتياجات الخاصة، وارتداء لباس غير لائق بالأماكن العامة، ووضع عبارات وصور على وسائل النقل تتضمن إثارة عنصرية، أو ترويجًا لتعاطي الممنوعات(١).

كما نقلت صحيفة الجزيرة خبرًا مفاده بأن شرطة الرياض في إطار متابعتها لمهامها في تنفيذ لائحة الذوق العام ألقت القبض على (٤٢٦) رجلًا وامرأة في قضايا تحرُّش مختلفة، أو من مخالفي ارتداء ملابس غير لائقة في أماكن عامة، بعد بلاغات ومعلومات تقدَّم بها عدد من المواطنين والمهتمين، حيث تم إيقاع العقوبات المقررة بحقهم(٢).

(١) صحيفة عاجل ٢٠٢٠/٢/١٥م.

(٢) صحيفة الجزيرة الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦م

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التي استخلصتها من البحث.

الحمد لله أولًا وآخرا، والشكر له ظاهرًا وباطنًا، فله الحمد على تيسيره إكمال هذا البحث، وإتمامه، وبعد... ففي ختام هذا العمل يسرُّني أن أنبِّه على أهمِّ ما توصَّلت إليه من النتائج من خلال هذه النقاط:

١-يطلق مصطلح ولي الأمر بحسب إطلاقات كثيرة، وهو من يتولى منصب السلطان الأول، ومفهومه الشامل المعاصر: هو الرئيس الأعلى للدولة الذي يلتزم إقامة الدين، وتدبير مصالح الناس.

٢-سلطة ولي الأمر تتمثَّل في رعاية الشؤون العامة للأمة في الداخل والخارج بما يحقق مصلحتها، بشرط أن يكون ذلك وفق الشرع.

٣-للسلطة بالمفهوم المعاصر ثلاثة أسس يكمل بعضها بعضًا: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

٤-المراد بالذوق العام: مجموعة تجارب الإنسان التي يفسّر على ضوئها ما يحسُّه أو يدركه من الأشياء.

٥-المراد بالقيم الاجتماعية: مجموعة من المعايير للسلوك الاجتماعي والإنساني.

٦-مظاهر عناية الشريعة بالذوق والقيم متعددة؛ ولهذا اهتمت الشريعة الإسلامية بكل ما من شأنه تعزيز مكارم الأخلاق في الفرد والمجتمع في جوانب مختلفة تتعلق بجميع جوانب الحياة، وفي تشريعات متنوعة مع مراعاة المصالح العامة، والمحافظة على وحدة المجتمعات الإسلامية وتماسكها، وصيانة هويتها.

٧-نظام الذوق العام في المملكة العربية السعودية متوافق في مضمونه وتفاصيله مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

٨-تشريع نظام الذوق العام مما يعكس عناية المملكة العربية السعودية برقيِّ المجتمع، والمحافظة على هويته الإسلامية، وموروثه الاجتماعي.

وختامًا أسأل الله العلي الكبير أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، محمد النجار. "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية. (دار النشر دار الدعوة).

أحمد، فؤاد عبد المنعم، "السياسية الشرعية، وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة"، (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب).

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "السياسة الشرعية". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ).

ابن تيمية، تقي الدين أبي العباس. "مجموع الفتاوى". (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان. "صحيح ابن حبان". ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: دار مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". المحقق: خليل شحادة. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. "جامع العلوم والأحكام". المحقق:

شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

ابن زكريا، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي. "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. "المغني". (مكتبة القاهرة).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر "الفصول في السيرة". تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو. (ط٢، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٣هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية).

ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي. "المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة". المحقق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط١، بيروت –دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (دار الكتاب الإسلامي).

أبو جيب، د. سعدي. "القاموس الفقهي لغة واصطلاحا". (ط٢، سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. "سنن أبي داود". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الأصبحي، مالك بن أنس. "الموطأ". المحقق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، أبو ظبي – الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان – ٢٠٠٤م).

آل سلمان، مشهور حسن. "المروءة وخوارمها". (ط١، دار عفان، للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الأدب المفرد". حقق أحاديثه، محمد ناصر الدين الألباني. (ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه". اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم. (دار الأرقم).

البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق. "مسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي. (مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن". المحقق: عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر. "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". المحقق: محمد المنتقى الكشناوي. (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، (دار الكتب العلمية).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، دار العلم، ١٤٠٧هـ).

خلاف، عبد الوهاب. "السلطات الثلاث، التشريع، والقضاء، والتنفيذ". (ط١، دار القلم، ١٤٠٥هـ).

خلاف، عبد الوهاب. "السياسية الشرعية في الشؤون الدستورية". (دار القلم، ١٤٠٨هـ).

الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط٥، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. "المفردات". المحقق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٢هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. "الأشباه والنظائر". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ– ١٩٩١م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان".

المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد الحنبلي. "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب". (ط٢، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم". المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة. (ط١، القاهرة / مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. "فتح القدير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. إشراف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "سبل السلام شرح أحاديث بلوغ المرام". (دار الحديث).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل القرآن". المحقق: أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات ابن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل. "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط١، دار عالم الكتب، ٢٠٠٨م).

الغامدي، د. ناصر بن محمد. "لباس الرجل أحكامه وضوابطه في الفقه

الإسلامي". (ط٣، دار طيبة الخضراء، ١٤٣٤هـ).

القاسمي، محمد جمال الدين. "محاسن التأويل". المحقق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم". تحقيق: محمي الدين مستو. (دار ابن كثير، والكلم الطيب، ١٤١٧هـ).

قلعجي، محمد رواس — قنيبي، حامد صادق. "معجم لغة الفقهاء". (ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

مرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).

المرزوقي، د. محمد بن عبد الله، "سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي". (ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ).

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب. "المجتبى من السنن". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". اعتنى به: أبو قتيبة نظر الفاريابي. (ط٢، دار

قرطبة، ١٤٣٠هـ).

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

اليحصبي، القاضي عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل. (دار الوفاء، ١٤١٩هـ)

bibliography

Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Qader, and Muhammad Al-Najjar. "al-Mu'jam al-Wasīṭ". Investigation: Arabic Language Academy. (Publishing house Dar Al-Dawa).

Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth". Investigation: Taher Ahmed Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi. (Beirut: Scientific Library, 1399 AH).

Ibn Battal, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik. "sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd edition, Saudi Arabia, Riyadh: Al-Rushd Library, 2003 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "al-siyāsah al-shar'īyah". (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da'wah and Guidance, 1418 AH).

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abi al-Abbas. "Majmū' al-Fatāwá". (The Prophet's City, Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1995 AD).

Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban. "Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Arranged by: Prince Alaeddin Ali bin Balban Al Farsi. He verified it, published its hadiths, and commented on it: Shuaib Al-Arnaout. (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation Publishing House, 1408 AH).

Ibn Khuzaymah, Muhammad bin Ishaq. "Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah". Investigator: Dr. Muhammad Mustafa Al-Azami. (Beirut: Islamic Office).

Ibn Khaldun, Abdul Rahman bin Muhammad. "Dīwān al-mubtada' wa-al-khabar fī Tārīkh al-'Arab wa-al-Barbar wa-man 'āṣarahum min dhawī al-sha'n al-akbar". Investigator: Khalil Shehadeh. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1408

AH).

Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad. "Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-aḥkām". Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Ibrahim Bagis. (7th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 2001 AD).

Ibn Zakaria, Ahmed bin Faris. "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun. (Dar Al-Fikr, 1399 AH).

Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad Al-Tunisi. "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr «taḥrīr al-ma‘ná al-sadīd wa-tanwīr al-‘aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd»". (Tunisia: Tunisian Publishing House, 1984 AH).

Ibn Abdil-Barr, Youssef bin Abdullah Al-Nimri. "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd". Investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri. (Morocco: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn Attiya, Abdul Haqq bin Ghalib Al-Andalusi. "al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz". Investigator: Abdel Salam Abdel Shafi Muhammad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. "al-Mughnī". (Cairo Library).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. "I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn". (27th edition, Beirut: Al-Resala Foundation - Kuwait: Al-Manar Islamic Library, / 1994 AD).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Dimashqi. "al-Fuṣūl fī al-sīrah". Investigation and commentary: Muhammad Al-Eid Al-Khatrawi, Mohieddin Misto. (2nd edition, Qur’anic Sciences Foundation, 1403 AH).

Ibn Kathir, Ismail bin Omar. "tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm". Investigation: Muhammad Hussein Shams al-Din. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. “Sunan Ibn Majah. ” Investigation: Muhammad

Fouad Abdel Baqi. (Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi).

Ibn Maza, Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar Al-Bukhari Al-Hanafi. "al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nuʿmānī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh ʿanhu". Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi. (1st edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004 AD).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. "Lisān al-ʻArab". (3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Nujaim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. "al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq". (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Abu Habib, Dr. Saʾdi. "al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥā". (2nd edition, Damascus, Syria: Dar Al-Fikr, 1408 AH).

Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ashʾath Al-Sijistani. “Sunan Abi Dawud. ” Investigator: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid. (Sidon - Beirut: Modern Library).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed. "Tahdhīb al-lughah". Investigation: Muhammad Awad Merheb. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD).

Al-Asbuhi, Malik bin Anas. "al-Muwaṭṭaʾ". Investigator: Muhammad Mustafa Al-Adhami. (1st edition, Abu Dhabi - UAE: Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works, 2004 AD).

Al Salman, Mashhour Hassan. "almurūʾah wa-khawārimuhā". (1st edition, Dar Affan, for publishing and distribution, 1420 AH).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. "Irwāʾ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl". Supervision: Zuhair Al-Shawish. (2nd ed. , Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1985 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. "Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shayʾ min fiqhihā wa-fawāʾiduhā". (1st edition, Riyadh: Al-Maʾarif Library for Publishing and Distribution).

Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. "asná al-maṭālib fī

sharḥ Rawḍ al-ṭālib". (Dar Al-Kitab Al-Islami).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "al-adab al-mufrad". His hadiths were verified and commented on by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani. (4th edition, Dar Al-Siddiq for Publishing and Distribution, 1997 AD).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī =āljām‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh". He was taken care of by: Muhammad Nizar Tamim and Haitham Nizar Tamim. (Dar Al-Arqam).

Al-Bazzar, Ahmed bin Amr bin Abdul Khaleq. "Musnad al-Bazzār (al-Baḥr al-zakhkhār)". Investigation: Dr. Mahfouz al-Rahman Zainullah Mahfouz al-Rahman Zainullah, Adel bin Saad and Sabri Abdul Khaliq al-Shafi’i. (Foundation for the Sciences of the Qur’an, Library of Science and Wisdom, 1409 AH).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. "Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān = tafsīr al-Baghawī". Investigator: Abdul Razzaq Al Mahdi. (1st edition, Beirut: Arab Heritage Revival House, 1420 AH).

Al-Busairi, Ahmed bin Abi Bakr. "Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā’id Ibn Mājah". Investigator: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi. (2nd ed. , Beirut: Dar Al Arabiya, 1403 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. “Sunan al-Tirmidhi. ” Investigation and commentary: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif. (House of Scientific Books).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad Al-Farabi. "al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah". Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Dar Al-Ilm, 1407 AH).

Khalaf, Abdul Wahab. "al-sulṭāt al-thalāth, al-tashrī‘, wa-al-qaḍā’, wa-al-tanfīdh". (1st edition, Dar Al-Qalam, 1405 AH).

Khalaf, Abdul Wahab. "al-siyāsīyah al-shar‘īyah fī al-Shu’ūn al-dustūrīyah". (Dar Al-Qalam, 1408 AH).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr Al-Hanafi. "Mukhtār

al-ṣiḥāḥ". Investigation: Youssef Sheikh Muhammad. (5th ed. , Beirut - Sidon: Al-Maktabah Al-Asriyah - Al-Dar Al-Tawmiyya, 1420 AH).

Al-Ragheb Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad. "al-Mufradāt". Investigator: Safwan Adnan Al-Daoudi. (1st edition, Damascus: Dar Al-Qalam, Beirut: Dar Al-Shamiya, 1412 AH).

Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur. "al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah". (2nd edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1985 AD).

Al-Subki, Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din. "al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir". (1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1991 AD).

Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah. "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān". Investigator: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwaihiq. (1st edition, Al-Resala Foundation, 2000 AD).

Al-Safarini, Abu Al-Aoun Muhammad bin Ahmed Al-Hanbali. "Ghidhā' al-albāb sharḥ Munaẓẓamat al-Ādāb". (2nd edition, Egypt: Cordoba Foundation, 1993 AD).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. "Mu'jam maqālīd al-'Ulūm fī al-ḥudūd wa-al-rusūm". Investigator: A. Dr. Muhammad Ibrahim Obada. (1st edition, Cairo / Egypt: Library of Arts, 2004 AD).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. "Al-Umm". (Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1990 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad. "Fatḥ al-qadīr". (1st edition, Damascus: Dar Ibn Kathir, Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1414 AH).

Al-Shaybani, Ahmed bin Muhammad bin Hanbal. "al-Musnad". Investigation: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshed, and others. Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (1st edition, Al-Resala Foundation, 1421 AH).

Al-San'ani, Muhammad bin Ismail. "Subul al-Salām sharḥ aḥādīth Bulūgh al-marām". (Dar Al-Hadith).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. "al-Mu'jam al-kabīr".

Investigator: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. (Cairo: Ibn Taymiyyah Library).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. "Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān" .Investigator: Ahmed Mohamed Shaker. (1st edition, Al-Resala Foundation, 2000 AD).

Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. "Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". The number of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. It was produced, authenticated, and supervised by Muhibb al-Din al-Khatib. It has comments by the scholar: Abd al-Aziz bin Abdullah bin Baz. (Beirut: Dar Al-Maʾrifa, 1379 AH).

Omar, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, with the assistance of a work team. "Muʿjam al-lughah al-ʿArabīyah al-muʿāṣirah". (1st edition, Dar Alam Al-Kutub, 2008 AD).

Al-Ghamdi, Dr. Nasser bin Mohammed. "Libās al-rajul aḥkāmuhu wa-ḍawābiṭuhu fī al-fiqh al-Islāmī". (3rd edition, Dar Taiba Al-Khadra, 1434 AH).

Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din bin Muhammad. "Maḥāsin al-taʾwīl". Investigator: Muhammad Basil Ayoun Al-Aswad. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed. "al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān = tafsīr al-Qurṭubī". Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh. (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1964 AD).

Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar. "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Muslim". Investigation: Mahmuddin Misto. (Dar Ibn Katheer and Al-Kalam Al-Tayyib, 1417 AH).

Qalaji, Muhammad Rawas - Qunaibi, Hamid Sadiq. "Muʿjam Lughat al-fuqahāʾ". (2nd edition, Dar Al-Nafais for Printing, Publishing and Distribution, 1988 AD).

Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed. "nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj". (Akhira edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1984 AD).

Murtada, Al-Zabeedi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini. "Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-

Qāmūs". Investigation: A group of investigators. (Dar Al-Hidaya).

Al-Marzouqi, Dr. Muhammad bin Abdullah, "Sulṭat Walī al-amr fī Taqyīd Sulṭat al-Qāḍī". (1st edition, Obeikan Library, 1425 AH).

Al-Munawi, Zain al-Din Muhammad, called Abdul Raouf. "Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr". (1st edition, Egypt: The Great Commercial Library, 1356 AH).

Al-Nasa’i, Ahmed bin Shuaib. "al-sunan al-ṣughrá =ālmjtbá min al-sunan". Investigation: Abdel Fattah Abu Ghada. (Aleppo: Islamic Publications Office).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn". Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd edition, Beirut-Damascus-Amman: The Islamic Office, 1991 AD).

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abi Al-Hasan Al-Qushayri. "Ṣaḥīḥ Muslim =ālmsnd al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam". Take care of: Abu Qutaybah Nazr Al-Faryabi. (2nd edition, Dar Cordoba, 1430 AH).

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar. "Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj". It was reviewed and corrected in several copies by a committee of scholars. (Egypt: The Grand Commercial Library, 1983 AD).

Al-Yahsubi, Qadi Iyyad bin Musa. "Ikmāl al-Mu‘allim bi-fawā’id Muslim". Investigation: Yahya Ismail. (Dar Al-Wafa, 1419 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Corrections by Al-Tufi on Himself Regarding the Meanings of Terms through the Explanation of Al-Rawdah** Dr. Abdur-rahman Muhammad Namankani	11
2-	**Commanding of all and in Combination, and Forbidding of the two, and the Correlation Between them - An Applied Foundational Study -** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	61
3-	**Misspeaking and strangeness in judicial ruling - In the Islamic jurisprudence and Saudi Law -** Dr. Amer bin Ibrahim bin Ibrahim Alturki	129
4-	**Provisions of the Statutory Presumptions according to the Law of Evidence - A Foundation Comparative Study in Jurisprudence and Law -** Dr. Adel bin Abdulrahman bin Khalaf Al-Shammari	185
5-	**The authority of the guardian to preserve public taste and societal values in the Kingdom of Saudi Arabia - An original applied study -** Prof. Fahd bin Muhanna Al-Ahmadi	235
6-	**Criminal protection from the crime of abuse within the framework of labor relations in the Saudi system - Comparative Analytical Study -** Dr. Abdullah Bin Mohammed Aljarbou	293
7-	**Financial audit in the Saudi Law - Descriptive analytical study -** Dr. Abdulmajeed Alamin Mohammad Mahmood Ahmad Mawlud	361
8-	**Foreign Investor Protection in the Kingdom of Saudi Arabia Between Shari'ah and Law** Dr. Bandar bin Khalid Al-Thubyani - Prof. Wael bin Fawaz Dakhel	409
9-	**Equity Crowdfunding in the Kingdom of Saudi Arabia - Analytical Study period 2019-2022 AD -** Dr. Mohamed Abdulrahman Mohamed Aljarallah	449
10-	**The value of volunteering in the Kingdom's Vision 2030 and the role of the Islamic University in promoting it - Descriptive analytical study -** Dr. Mohammed bin Nayef Al-Mutairi	507

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

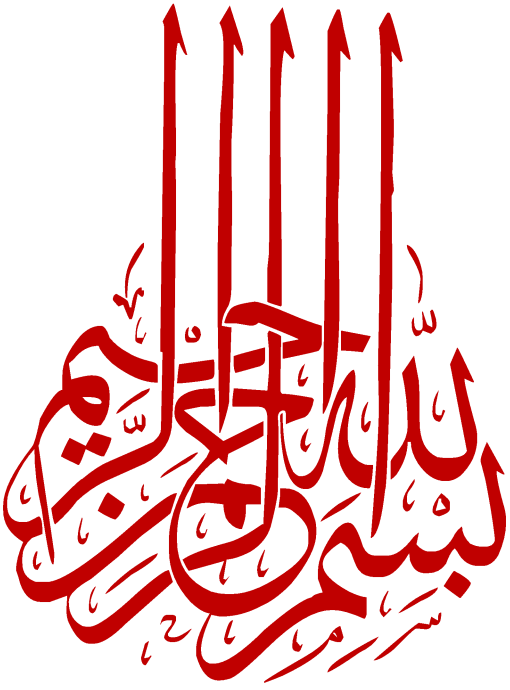
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

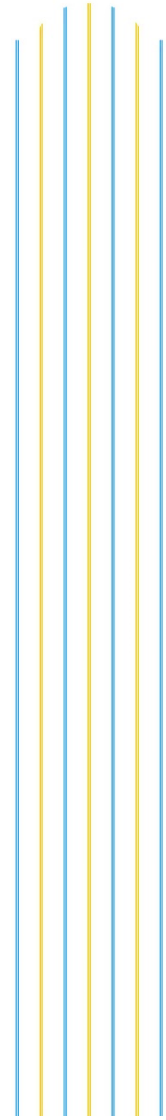

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (212) - Volume (3) - Year (59) - March 2025